واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمر على النخل دونها وزرع الارض
دونها والنخل في ارض دونها والحر والمدبر وام الولد والمكاتب
بالامانة وبالدرك وبالمبيع والمبيع بدين ولو موعود
عوض او براس مال السلم وعين الصرف والمسلم فيه فان
هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا
لطفله وصح رهن الذهب والفضة والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة
بالجودة

بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا
بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك
هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين
بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن
عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصته دينه فان
قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل
واحد منهما على رجل انه رهن عبده وقبضه ولو مات
راهنه فالعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)